

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 127

تاریخ القرار: 25 فبری 2015



## قرار

بتاریخ 25 فبری 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 127 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وأجرام ذات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 16 فيفري 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريديو تونس" باتفاق ترويج العرض التحفيزي الجزاية BOX 3G وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 16 فيفري 2015 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعافتها تحت عدد 165 ضد تضمنت ادعائهما تعمد "أوريديو تونس" تسويق عرض تحفيزي جزاية تحت تسمية "BOX 3G طير بيهم 4 أشهر بلاش" يمتد إلى غاية 20 فيفري 2015 ويتعلق بتوفير خدمات الهاتف القار والانترنت مع اقترانه بعديد من الامتيازات كل ذلك بقيمة أربعة وثمانين دينار عوضا عن مائة وتسعة عشرة دينار إلى جانب التمتع بأربعة أشهر من الإشتراك المجاني مما أدى بالنزلول بالتعريفة إلى إثنين وعشرين دينار وأثنى عشرة مليم (22.12 دينار) شهريا دون احتساب القيمة المضافة وهو ما لا يغطي حسب العارضة الكلفة الحقيقة للخدمة المعروضة خاصة وأن قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصال بالتفصيل نص على أن عروض الانترنت اللامحدود والعروض التي تضم 10G لا يمكنها أن تنزل تحت سقف العشرين دينارا دون احتساب القيمة المضافة . وانتهت إلى طلب إيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض "BOX 3G طير بيهم 4 أشهر بلاش" المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وخاصة الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 إلى جانب مخالفتها لقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصال بالتفصيل وتماديها في اتهام مبادئ المنافسة المشروعة وهو ما الحق بها حسب دعواها أضرار يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به.



وحيث قدمت العارضة تأييداً للدعاوى صور من معلقات إشهارية للعرض، إلى جانب محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول محرر بتاريخ 4 فيفري 2015 تحت عدد 18768-دد تضمن معاينة العرض التحفيزي "GBOX 3G طيربيهم 4 أشهر بلاش" المتظلم منه على الموقع الإلكتروني لشركة "أوريدو تونس".

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقية الالزمه لإيقاف ترويج العرض الترويجي المتظلم منه والمسمى "GBOX 3G طيربيهم 4 أشهر بلاش".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقاً للتراخيص المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) أ من الأمر عدد 3026-دد بموجب مراسلتها المؤرخة في 26 جانفي 2015 بمشروع عرض ترويجي لفائدة الراغبين في الإشتراك في خدمة "GBOX 3G" ، يتمثل في تمكينهم من الإكتتاب في هذه الخدمة مقابل دفع 84 دينار عوضاً عن 119 دينار والانتفاع بالإمتيازات التالية :

- تمتغ المشترك بخدمات الأنترنات بـ 10 جيغابايت.
- بالنسبة للهاتف القار، عرض جزائي يتضمن : مكالمات لامحدودة من الهاتف القار "أوريدو" في اتجاه الهاتف القار "اوريدو" وفي اتجاه الهاتف الجوال "اوريدو" من العاشرة ليلا إلى الثامنة صباحا (قف 100 ساعة).
- ساعتان من المكالمات في اتجاه كل الشبكات القارة والجواة.
- ثلاثون دقيقة من المكالمات الدولية (منطقة 2).
- نقاط merci
- (2) أشهر إشتراك مجانا.

وحيث إتضح أن "أوريدو تونس" حصلت على الموافقة على ترويج العرض خلال الفترة الممتدة من 20 جانفي 2015 إلى 20 فيفري 2015 وفقاً للخصائص المشار إليها أعلاه بموجب قرار الهيئة عدد 07-دد المؤرخ في 16 جانفي 2015.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن "أوريدو تونس" خالفت عند تسويقها لهذا العرض الشروط المصادق عليها من قبل الهيئة وذلك بتمكين المشتركين في العرض المذكور من أربعة أشهر اشتراك مجاناً عوضاً عن شهرين "le pack est à 84dt au lieu de 119dt avec 4 mois gratuits".

وحيث وبصرف النظر عمّا سبق، فقد ثبت من الوثائق سند الدعوى وبالرجوع إلى قرار المصادقة على العرض السالف الذكر أن مدة ترويج العرض قد إنتهت يوم 20 فيفري 2015 مما يجعل استصدار قرار وقتى لإيقاف العرض موضوع النزاع في غير طريقه وإتجه تقريراً على ما سبق رفض المطلب.

## **ولهذه الأسباب**

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات  
رفض رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
المصريفة التأشيرية على هذه القرار

**الإمضاء**

**رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات**